صيغ التمويل بالمشاركة كمكمّل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر

أ/ خوني رابح
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر– بسكرة

الملخّــص:

لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وساهمت مساهمة بارزة في إحداث التقدم والتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. إلا أن هذه المؤسسات تواجه مشكلة تمويل نشاطها، سواء تمويل رأس المال الثابت أو رأس المال العامل نتيجة ضعف مواردها الذاتية وكذا عدم قدرتها على الاستدانة من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطر وإشكالية الضمانات وسعر الفائدة.....الخ.

انطلاقا من هذه الوضعية, كان لزاما أن يطرح البديل والمتمثل في البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها المعتمدة على المشاركة في الربح و في الخسارة كذلك.

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises ont toujours joué un rôle considérable dans la vie économique contemporaine. Elles contribuent au progrès et au développement économiques de tous les pays. Néanmoins, ces entreprises font face à de nombreux problèmes de financement de leurs activités. Ceci est du généralement à l'insuffisante de leurs ressources en plus des difficultés rencontrées lors de l'octroi de crédits bancaires (taux de risque élevé, exigences de garanties, taux d'intérêt…..etc.).

Partant de cette situation, nous présentons les nouvelles formules de financement proposées par les banques islamiques et basées sur le principe de la participation dans les bénéfices et dans les pertes aussi.

مقدمة

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها, ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها واستخدامها استخداما امثلا وتحقيق اكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

1- واقع ومسار الإصلاحات في البنوك التجارية الجزائرية :

شهدت الخدمة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحاضر تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها, بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات, "فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض, أي أنها وسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال هدفها تقبل الودائع ومنح القروض للمشروعات التجارية والصناعية وخلافهما إلى جانب قيامها بالخدمات المصرفية الأخرى" [1] , بل تعدتها إلى القيام والاضطلاع بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل وذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى, وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

إلا أن البنوك في العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة, حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلت الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية لجذب مدخرات العملاء ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة المصرفية مما جعلها تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي.

1-1- جوانب الضعف في البنوك الجزائرية :

تمكنت السلطات الجزائرية خلال السنوات السابقة من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للقطاع المصرفي وعلى الرغم من ذلك لا يزال هذا القطاع يواجه

صعوبات كبيرة وليدة البيئة والأوضاع المتغيرة التي ينشط فيها, ويمكن حصر أهم هذه العوائق والصعوبات التي تواجه الجهاز المصرفي في الجزائر فيما يلي :

أ –**التركز في نصيب المصارف:** يعد التركز في النشاط المصرفي الميزة الأساسية للجهاز المصرفي في الجزائر حيث " تمتلك الستة بنوك المملوكة للدولة أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية" [2], وهذا ما يؤثر على ممارسة المنافسة في النشاط المصرفي وما لذلك من سلبيات على أداء البنوك وتطوير الوظيفة البنكية [3].

ب – تجزئة النشاط المصرفي: خلقت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والقائمة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي, نوع من التخصص في النشاط المصرفي (إتاحة الائتمان لقطاع معين بذاته), ومما ترتب عنه تجزئة النشاط المصرفي وقد نتج عن ذلك كبت العمل بآلية أساسية ألا وهي المنافسة في السوق المصرفي, مما قلل من حوافز المؤسسات المصرفية لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها .

ج –هيكل ملكية المصارف : تتبع ملكية القطاع المصرفي القطاع العام, وتصاحبه سيطرة شبه تامة لهذا القطاع على إدارة وعمليات المصارف مما ترتب عليه آثار سيئة على نشاط وعمليات المؤسسات المصرفية وإستراتيجيتها ككل, وعلى الرغم من فتح المجال للقطاع الخاص للدخول إلى القطاع المالي وإنشاء بنوك خاصة إلا أن القطاع العام مازال يمتلك الحصة الكبرى, حيث نجد أن " من بين 15 بنك تنشط في الاقتصاد الجزائري تمتلك الدولة ستة مصارف وهي الأهم والأكبر حجما" [4].

د –القروض المتعثرة : ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر أدت إلى تدهور في نوعية محافظ قروض البنوك, الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية, حيث" تشير بيانات 1997 إن القروض المتعثرة تمثل 50% من إجمالي القروض القائمة في الجزائر" [5] وأدى تراكم القروض المتعثرة إلى الحد من مقدرة المصارف على أداء مهام الوساطة (الإقراض) لعجزها عن تسيير واسترجاع تلك القروض مما أدى إلى تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملتها.

ه –**ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:** أنظمة تسوية المدفوعات في المصارف الجزائرية تعاني من ضعف كبير نتيجة للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمرتكز أساسا على الأسلوب اليدوي في فحص ومعالجة أدوات الدين والائتمان من خلال سجل للمقاصة, ويزداد الأمر حدة إذا تعلق الأمر بإجراء مقاصة بين غرف للمقاصة متباعدة مكانيا (مناطق جغرافية بعيدة) مما يعرقل عملية المقاصة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على المتعاملين مع البنوك (بقاء شيكات بدون تقاص لفترة من الزمن).

و –**ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:** الجهاز المصرفي في الجزائر بحاجة إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة, وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية, وذلك لمواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية, فاستخدام التكنولوجيا سيزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية, " إذ تسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد ثقة المستثمرين بالمصارف, كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة وهذا بدوره يتطلب جهد لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب "[6].

ي – **ضعف النظام المحاسبي المصرفي:** حيث نجد[7] :

-غياب معايير محاسبية محددة

-غياب قواعد لتجميع ميزانيات المؤسسات والشركات,

-غياب قواعد لتبويب وترتيب القروض بحسب مخاطرها,

-غياب قواعد لكيفية تكوين المؤونات على المستحقات المشكوك في استرجاعها.

مما يقود إلى ضرورة تحسين الطرق المحاسبية وطرق تقييم القروض والعناصر الأخرى التي لها تأثير على توعية المعلومات المقدمة من البنك.

2-1- إصلاحات النظام البنكي في الجزائر:

إن الصعوبات والنقائص التي تعاني منها المنظومة البنكية في الجزائر, دفعتها إلى القيام بجملة من الإصلاحات للنهوض بهذا القطاع الهام لجعله يواكب التطورات الحاصلة في دنيا المصارف والمال العالمية ليلعب دوره الأساسي, ويمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين تبدأن

منذ عام 1994 تاريخ بدء تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الموجه من طرف صندوق النقد الدولي .

1-2-1- المرحلة الأولى من الإصلاحات :

وقد شمل برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل في هذا المجال أهم أدوات السياسة النقدية المتحكمة في النشاط المصرفي عامة وهي [8]:

-رفع وتحرير أسعار الفائدة : تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض شكل المرتكز الأساسي للإصلاحات المصرفية وذلك من خلال الرفع والتحرير التدريجي لأسعار الفائدة الاسمية كي تعكس قوى السوق المصرفي .

-الابتعاد عن الائتمان الموجه: ويتم ذلك عن طريق إلغاء السقوف الائتمانية وإزالة الشروط المفروضة على تخصيص الائتمان الممنوح من طرف البنوك, من جهة إزالة القيود المفروضة على البنوك في مجال المعايير والمبادئ التي يحتكم إليها نشاط البنوك بما يتفق والتوجهات الجديدة من جهة أخرى.

-إن إلغاء إلزام البنوك على شراء أذونات الخزينة سيفتح المجال للوساطة المالية وللقطاع الخاص للعب دور هام في تعبئة الموارد المالية عن طريق المزاد العلني مما يسمح للخزينة من تدبير احتياجاتها المالية.

-الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية: وذلك بالتخلي عن الأدوات التقليدية المباشرة والتحول إلى أدوات نقدية معاصرة وغير مباشرة منها أذونات الخزينة , شهادات الإيداع, المزادات الائتمانية....الخ.

-تحرير سعر الصرف: وذلك من خلال تخفيض قيمة الدينار الجزائري المبالغ فيها بهدف تحقيق سعر الصرف الذي يعكس قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية في سوق الصرف.

2-2-1- المرحلة الثانية من الإصلاحات:

وكانت تهدف إلى إعادة تأهيل المؤسسات المالية والمصرفية وإيجاد أطر قانونية وتنظيمية وتشريعات تتفق والتوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري كإعادة رسملة وتحرير النشاط المصرفي والسماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي للمساهمة في هذا الشأن [9] :

-إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية تتميز بالشفافية والوضوح تسمح بتطوير القطاع المصرفي.

-تقليص ملكية الدولة للقطاع المصرفي وإعادة هيكلته بما يوفر بيئة تنافسية لتطوير هذا القطاع .

-توفير الأطر القانونية والتنظيمية لإرساء قاعدة لأسواق الأوراق المالية وذلك بهدف تطوير القطاع المالي.

رغم الإنجازات التي حققت من خلال الإصلاحات التي أدخلت على القطاع المصرفي الجزائري والتي تتركز أساسا في إرساء قواعد قانونية وتنظيمية من شأنها أن تؤهل النظام المصرفي وترتقي به إلى المستويات السائدة في العالم الخارجي, إلا أن توفير البيئة القانونية والتنظيمية بمفردها غير كافي لإقامة نظام مصرفي قادر على مواكبة الصناعة المصرفية المتطورة باستمرار, لذلك فان الجهاز المصرفي الجزائري ورغم الإنجازات التي حققها لا يزال يواجه الكثير من التحديات كغياب التنافسية في السوق المصرفي, وكذا سيطرة الملكية العامة على هذا القطاع مما لا يترك مجالا للفصل بين الملكية والإدارة, وهذا ما ترجم في النسبة الكبيرة للقروض المتعثرة التي أشرنا إليها سابقا, كذلك ضعف القدرات البشرية الكفؤة والمتخصصة.

البديل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والإستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها,فالتمويل عصب كل من عملية التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط, وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي .

ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي يتم اللجوء غليه .

وبالرجوع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة, وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية, لذلك يجب أن تخص بمصادر تمويل تراعي فيها هذه الخصوصيات, وتكييف المصادر التقليدية مع إمكانيات وقدرات هذه المؤسسات كأسعار الفائدة المخفضة والضمانات الغير كبيرة .

ورغم ذلك نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني دائما من مشاكل جمة في مجال التمويل, والناتجة عن ضعف التمويل الذاتي, فقدان البنوك الثقة في هذه المؤسسات ,صعوبة دخولها إلى أسواق رأس المال نتيجة عدم إيفائها لشروط القيد فيها, والاهتمام الغير كافي بالتخطيط المالي والإفراط في سحب الأرباح من المشروع وغيرها من المشاكل التي تكرس مشكلة التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات مما يجعلها مشروع غير بنكي.

وفي ظل هذا الوضع تظهر البنوك الإسلامية كبديل تمويلي رائد وغير مكلف ودون خطر على هذا القطاع من المؤسسات, يوفر وبانسياب التمويل اللازم لها ويراعي متطلباتها وإمكانياتها في آن واحد, وذلك بما يطرحه من صيغ تمويلية عن طريق تطبيقه للصيغ التمويلية الإسلامية التي تعتمد على المشاركة (الأرباح اللاحقة) لا على القروض (الفوائد المسبقة).

2- البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي, بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية, وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران, والمساهمة بها في الداخل والخارج[10], فهو يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث لا يتعامل بنظام الفائدة الربوية أخذا أو عطاءا, إنما يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة (الغرم بالغنم), وبالتالي فان العلاقة المتولدة بين البنك وعملائه هي علاقة شريك بشريكه على عكس البنوك التقليدية التي تكون فيها العلاقة علاقة دائن بمدين, مرتبطة برهون وضمانات ونسب فوائد وآجال للتسديد وشروط مهما كانت نتيجة المشروع (ربح أو خسارة).

2-1- مفهوم البنك الإسلامي:

تطلق كلمة مصرف*, أو بنك** على كل المؤسسات التي تتخصص في تجميع إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني [11], أي تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين, وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[12] .

أما البنك الإسلامي فهو مؤسسة مالية تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية لذلك فان التعريف يختلف من بنك إسلامي وبنك ربوي باختلاف المرجعية والأسس والأهداف والغايات, ويمكن أن نعرف البنك الإسلامي على هذا الأساس كما يلي " البنك الإسلامي هو كل

مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء" [13], وهناك تعريف ثاني ينص على إن" المصارف أو بيوت التمويل الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية, مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء بوصفها تعاملا محرما شرعا, وباجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية" [14] .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستشف ما يلي :

-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية تقيدا كاملا,

البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد المسبقة (بالربا أخذا أو عطاء), البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية استثمارية تقوم بإنشاء المشاريع وإدارتها وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الأرباح اللاحقة كبديل للفوائد المسبقة).

-البنوك الإسلامية تقوم بعمليات التمويل دون رهونات أو ضمانات من أي نوع.

2-2 أنواع البنوك الإسلامية:

رغم وجود طابع عام يحكم أسلوب عمل البنوك الإسلامية, إلا انه وبالنظر لأنشطتها تكشف عن وجود قدر من التنوع بين البنوك وغلبة نشاط معين على كل مجموعة منها, ويمكن تقسيم هذه البنوك كما يلي [15] :

-أ- بنوك تجارية: يغلب على أنشطتها العمليات قصيرة الأجل مثل بيع المرابحة, وتمارس الأنشطة الأخرى ولكن بدرجة أقل.

-ب-بنوك استثمارية: وهي البنوك التي تهتم أكثر من غيرها بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل والمساهمة فيها بصورة مباشرة سواء بأموالها الخاصة أو المشاركة مع الغير.

-ج- بنوك إنمائية: وهي تتميز بالاهتمام بمجالات التنمية طويلة الأجل, مثل بعض مشروعات البنية التحتية والخدمات ذات العائد غير المباشر, ومشروعات الخدمات الإنتاجية.

-د- البنوك الاجتماعية: وهي تمول بعض الاحتياجات الاستهلاكية والاجتماعية التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي لمجموع المواطنين.

-ه- بنوك دولية : وهي التي تساهم فيها الحكومات دون الأفراد والمشروعات, وتتولى المساهمة في عملية التنمية في الدول الأعضاء وغيرها عن طريق تقديم التمويل اللازم

للمشروعات, مثل البنك الإسلامي للتنمية والذي يضم في عضويته حكومات الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي التي وقعت اتفاقية إنشائه.

ولا شك أن هذا التعدد والتنوع الوظيفي للبنوك الإسلامية إلى جانب انتشارها الجغرافي الكبير في العالم الإسلامي وكذا المراكز المالية الدولية الرئيسية يفسح المجال لتحقيق التعاون الواسع مع البنوك العربية والدولية وفق العديد من الصيغ المصرفية الأكثر مرونة وشمولا.

2-3- أدوات البنوك الإسلامية:

يمكننا التمييز بين نوعين من أدوات البنوك الإسلامية :

-الخدمات المصرفية.

-صيغ التمويل وأساليب الاستثمار.

2-4-- الخدمات المصرفية [16]:

وهي نفس الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى, وذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها وهي :

-فتح الحسابات الجارية, وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية والحسابات الادخارية والاستثمارية.

-تحصيل الأوراق التجارية.

-بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة .

-عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) .

-تأجير الخزائن الحديدية .

-إصدار خطابات الضمان .

-فتح الاعتمادات المستندية .

-تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية ...الخ.

2-4-1- صيغ التمويل وأساليب الاستثمار:

ويمكن أن نذكر منها:

-المضاربة – المشاركة – المرابحة – البيع لأجل – بيع السلم – الاستصناع – الإجارة .

وهي صيغ تقوم على المشاركة حيث تشارك البنوك الإسلامية عملاءها مجال الاستثمار والتمويل .

2-5- صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

وهي الصيغ التي يمكن أن يوفرها لعملائه, ومنها :

2-5-1- التمويل بالمضاربة

معنى المضاربة في اللغة " اتجار الإنسان بمال غيره"[17], وصفتها عند الفقهاء "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال, أي جزء كان يتفق عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[18], وقد عرفت في وقتنا المعاصر على أنها " نوع من المشاركة بين صاحب رؤوس الأموال وصاحب الخبرات, يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته, ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها, وهي الوسيلة المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا"[19].

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية, بشرط أن توضع لها شروطا تضمن الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك, وللمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة قبول أو رفض ذلك, فإذا ما قبلت تم الاتفاق, وفي حال وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أخلت أو أهملت في شروط استخدام رأس المال, ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقا مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين, الطاقم الإداري, والعمال, وهذا ما يجعل البنك حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة ويجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما بذل من مجهودات وتحافظ على استمرارية أعمالها, ومن اجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسة وإمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمهارات التنظيمية والإدارية, ومراقبة الأعمال والأشراف, والمعلومات التي تساعد على القيام بوظيفتها.

ويمكن تقديم ملاحظة في هذا الشأن, هي أن الأموال التي تستخدم في عملية المضاربة إما أن تكون أموال خالصة للبنك, أو أموال مودعة لدى البنك تستخدم في عملية المضاربة, على أن

يستفيد البنك والمدخر والمضارب (المؤسّسة مثلاً) من نصيبه في نهاية العملية الاستثمارية, كما يتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتّفق عليها.

2-5-2- التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية, وتهدف المشاركة إلى القيام بإنتاج سلع أو خدمات تباع للناس بقصد الربح, ويكون اقتسام الربح بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء[20]

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما, ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه, أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما, وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل بالإدارة والتصرف, ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا في حدود ما يحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير من جانب المفوض بالإدارة, ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع أو العملية[21] .

وتعد المشاركة شكلا من أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن يستخدمها البنك الإسلامي, وبموجبها يصبح شريكا لها في الإدارة والعمل حسب ما ينص عليه عقد الشركة من حيث طبيعة العمل وحدوده ومدة العقد, ونسبة توزيع الأرباح, أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسب رأس المال المستثمر.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد, كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

2-5-3- التمويل بالمرابحة :

المرابحة عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق, وبعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق[22].

إن صيغة المرابحة تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة أكبر في التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناءا على طلب المؤسسة ويضعها تحت

تصرفها مقابل الاتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن الشراء ويتم التسديد حسب المدد المتفق عليها, كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى .

2-5-4- التمويل بواسطة البيع الآجل :

البيع الآجل عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه, وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها [23].

إن البيع الآجل فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي, وعلى المؤسسة هنا إن توازن ما بين الشراء نقدا بالسعر الحاضر أو الشراء بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة, فإذا تم واختارت الشراء بالسعر الآجل فإنها تتحصل على تمويل قصير الآجل بشكل يتناسب مع مقدرتها التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق, فالسعر الآجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالا إذ انه محل اختيار وتراضي بين الطرفين – البنك والمؤسسة– وليس قائما كما هو الحال في العقد الوضعي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.

2-5-5- التمويل عن طريق بيع السلم :

السلم في اللغة التقديم والتسليم [24], وفي الشرع " أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل " [25], ومعنى ذلك انه يبيع آجلا بعاجل, فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد, والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا, وقد يعرف أيضا بيع السلم في وقتنا المعاصر بأنه تمويل الإنتاج المستقبلي [26].

وممّا سبق يتبيّن أنّ لبيع السلم أربعة عناصر هي :

- المسلم أو المشتري أو المصرف الإسلامي .
- المسلم إليه المستفيد من التمويل, أو البائع أو الفلاح .
- المسلم فيه الإنتاج المستقبلي أو المبيع .
- رأس مال السلم وهو مقدار التمويل أو الثمن .

إنّ تطبيق عقد بيع السلم يتيح للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج بعد فترة من الزمن.

2-5-6- التمويل بالاستصناع

وبموجب عقد الاستصناع يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة, وأن يكون التكليف بصناعة شيء جديد طالما أن ذلك ممكن, ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين كما لا يجوز عدم تحديد الأجل [27].

ويمكن لهذا العقد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية وكذا الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة, ويتم ذلك عن طريق تحديد سلعة معينة بمواصفات محددة, ويتم تكليف هذه المؤسسات بإنتاجها وتسليمها سواء للبنك أو لمؤسسات وهيئات متخصصة ليتم تسويقها من خلال وضع برنامج لاحتياجات السوق من هذه المنتجات, أو احتياجات المؤسسات الكبيرة, وبذلك تتيح فرصة أمام هذه المؤسسات لتخلص من معظم مشاكلها التمويلية والتقنية والتسويقية, وحتى التنظيمية, بدون التعرض لمخاطر القروض وفوائدها.

2-5-7- التمويل بالإجارة:

تعرف الإجارة على أنها عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها [28].

من خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات والمعدات والعقارات, ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجياتهم, وبالتالي تقوم بتمويل جميع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية كالمباني, الآلات, المعدات ووسائل النقل...الخ.

وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها يحددها العقد, وأثناء مدة الإيجار يظل الأصل ملكا للبنك, وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر, وبعد نهاية مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى المؤجر– المالك– كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين البنك والمستأجر, كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك (البنك), لأنّ المنفعة الايجارية مرتبطة بهذه المسؤولية.

إن عقد الإيجار مناسب جدا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون التأثير على رأس المال الأمل أو إرهاقها بالفوائد في حالة الإقراض, فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقدورها دفع إيجار المباني أو المكاتب أو الآلات, لكن عاجزة في اغلب الحالات بل جلها في حالة شرائها, ومن المفيد لهذه المؤسسات لن يكون مالك هذه المباني أو المعدات أو الآلات وغيرها, مسؤولا عن صيانتها.

ويمكن أن تلعب البنوك الإسلامية في مجال الإجارة دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الأصول التي هي في أمس الحاجة إليها عن طريق تبني إستراتيجية محددة تستهدف تحقيق ربح معقول من هذه العمليات, والمساعدة على تمويل وتنمية هذه المؤسسات في آن واحد, كما يمكن في هذا المجال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة خاصة والتي تطورت في هذا المجال تطورا كبيرا(التمويل الإيجاري) خاصة في السنوات القليلة الماضية.

إن تقنيات التمويل بلا فوائد يمكن أن تسهم بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أنها تتميز باشتراك طرفي العقد في العملية الاستثمارية بشكل يجعل كل منها يحرص على نجاح المشروع الذي يعود بالنفع على كلاهما.

إن البنوك الإسلامية يمكن أن تكون رائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك أساسا إلى تلك الصيغ التي لو طبقتها بشكل دقيق لتمكنت من أن تحظى بشريحة واسعة من طالبي التمويل الذين يجدون حرجا في التعامل مع مؤسسات التمويل التقليدية كونها تتعارض مع مبادئهم المستمدة من الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

لقد تأكد بما لا يترك مجالا للشك ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ولهذا توجب توفير المناخ الاستثماري المشجع على قيام وبقاء هذه المؤسسات ودعمها وترقيتها وتذليل كل الصعوبات خاصة المالية منها باستحداث صيغ تمويل جديدة تتماشى وخصوصياتها وذلك عن طريق الأخذ بأهم واحدث الصيغ التمويلية والتي يأتي على رأسها صيغ التمويل بالمشاركة التي توفرها البنوك الإسلامية والتي تعمل على تخفيف وإلغاء عبء الفوائد على كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الهوامش:

(1) قرياقص رسمية, أسواق المال, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر: 1999, ص338.

(2) بوعتروس عبد الحق, الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات والتحديات, الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق, قالمة, الجزائر: 5-6 نوفمبر2001, ص205.

(3) مليكة زغيب, النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية: تطور وتحديات, الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق, قالمة, الجزائر: 5-6 نوفمبر2001, ص 57.

(4) بوعتروس عبد الحق, مرجع سابق, ص 206.

(5) زغيب مليكة, مرجع سابق, ص 57.

(6) نفس المرجع, ص 58.

(7) جاو حدو رضا, بلغرسة عبد اللطيف, إصلاح البنك المركزي في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق, الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق, قالمة, الجزائر, 5-6 نوفمبر2001, ص ص 69-70.

(8) بوعتروس عبد الحق, مرجع سابق, ص ص 208-209.

(9) محمد عبد المنعم جمال, موسوعة الاقتصاد الإسلامي, دار الكتاب المصري, مصر, 1980, ص 431.

(10) محمد شفيق غربال, الموسوعة العربية, مؤسسة فرانكلين دار الشعب, مصر: 1972, ص 1708.

(11) خليل الشماع, إدارة المصارف, مطبعة الزهراء, بغداد: 1975, ص 11.

(12) عبد الرحيم العبادي, موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة, مكتبة الانجلو المصرية, طبعة 11, مصر: 1982, ص 165.

(13) غريب الجمال, المصارف والأعمال المصرفية, دار الاتحاد العربي, مصر: بدون تاريخ, ص 389.

(14) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, دار أسامة, الأردن: 1998, ص 191.

(15) سليمان ناصر, النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق, الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق, قالمة, الجزائر, 5-2001/11/6, ص 159.

(16) علي عبد الرسول, المبادئ الاقتصادية في الإسلام, دار الفكر العربي, القاهرة, 1980, ص 57.

(17) ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار المعارف, بيروت, 1982, ص 236.

(18) منذر القحف, الاقتصاد الإسلامي, دار القلم, الكويت, 1979, ص 139.

(19) كمال رزيق, مدور فارس, صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي, الملتقى الدولي تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 22-2002/10/23, ص 154.

(20) رضا سعد الله, المضاربة والمشاركة, ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي, المملكة المغربية, 18-1990/06/22ص 154.

(21) عبد الرحمان يسري, مرجع سابق, ص 84.

(22) نفس المرجع, ص 85.

(23) احمد الشرباصي, المعجم الاقتصادي الإسلامي, دار الجيل, بيروت, 1981, ص 225.

(24) ابن قدامة, المغنى والشرح الكبير, دار الكتاب العربي, مصر, 1972, ص 312.

(25) سامي حسن حمود, صيغ التمويل الإسلامي, مجلة البنوك الإسلامية, العدد63, جدة, 1988, ص 46.

(26) عبد الرحمان يسري, الصناعات الصغيرة في البلدان النامية المعهد الإسلامي للبحوث, البنك الإسلامي, جدة, السعودية, 1995, ص85.

(27) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, 1992, ص 70.

(28) نفس المرجع, ص 71.

* مصرف هي الكلمة المقابلة في الترجمة لكلمة بنك.

** كلمة بنك مشتقة من كلمة " بانكو" الإيطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة.